

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٢ «قانونى»

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات :

قرر:

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع فى موسم ٢٠١٢ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة

بكل منطقة .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب

من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر زراعة القطن من الصنف أبلاند الأمريكى وغيره من أصناف القطن

التي لم يرد ذكرها فى هذا القرار .

مادة ٤ - صنف (جيزة/٩٢) يزرع ببعض النواحي المختارة بمركز كفر سعد بمحافظة دمياط ،

وهى : (تفتيش أول - المعاشات الصغيرة - المعاشات الكبيرة - الإسماعيلية - التوفيقية -

السعيدية البحرية - السعيدية القبلية - كفر المنازلة - كفر سليمان) .

مادة ٥ - صنف (جيزة/٨٨) يزرع بالمناطق الآتية :

محافظة البحيرة ، مراكز (الرحمانية - شبراخيت - إيتاى البارود - كوم حمادة -
دمنهور - المحمودية) .

مادة ٦ - صنف (جيزة/٨٦) يزرع بالمناطق الآتية :

- ١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .
- ٢ - محافظة الدقهلية بأكملها .
- ٣ - محافظة الغربية بأكملها .
- ٤ - محافظة الشرقية بأكملها .
- ٥ - محافظة البحيرة ، مراكز (أبو المطامير - كفر الدوار - إدكو - رشيد -
حوش عيسى - أبو حمص - جناكليس - الدلنجات) .
- ٦ - محافظة الإسماعيلية .
- ٧ - محافظة بورسعيد .
- ٨ - محافظة الإسكندرية .
- ٩ - محافظة دمياط .
- ١٠ - محافظة المنوفية بأكملها .
- ١١ - محافظة القليوبية بأكملها .
- ١٢ - النوبارية .

مادة ٧ - صنف (جيزة/٨٠) يزرع بالمناطق الآتية :

محافظة بنى سويف بأكملها .

مادة ٨ - صنف (جيزة/٩٠) يزرع بالمناطق الآتية :

- ١ - محافظة الفيوم بأكملها .
 - ٢ - محافظة المنيا بأكملها .
 - ٣ - محافظة أسيوط بأكملها .
 - ٤ - محافظة سوهاج بأكملها .
 - ٥ - المساحات التى تزرع بمحافظة الوادى الجديد .
 - ٦ - المساحات التى تزرع بمحافظة قنا .
- مادة ٩ - لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلومتر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .
- مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٧/٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل